الأمم المتحدة

A/AC.105/C.2/L.284/Add.1

الجمعية العامة

Distr.: Limited
4 April 2011
Arabic
Original: English

لجنة استخدام الفضاء الخارجي
في الأغراض السلمية
اللجنة الفرعية القانونية
الدورة الخمسون
فيينا، ٢٨ آذار/مارس – ٨ نيسان/أبريل ٢٠١١

مشروع التقرير

خامسا– المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده وطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات

١- عملاً بقرار الجمعية العامة ٩٧/٦٥، نظرت اللجنة الفرعية في البند ٦ من جدول الأعمال، المعنون "المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده وطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بالاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض، دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات"، كبند منتظم في جدول أعمالها.

٢- وتكلم في إطار البند ٦ من جدول الأعمال ممثلو الاتحاد الروسي وإندونيسيا وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية) والمغرب والمملكة العربية السعودية والولايات المتحدة. وتكلم أيضاً في إطار هذا البند ممثل بيرو نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي، وممثل إندونيسيا نيابة عن مجموعة الـ٧٧ والصين. كما تكلم بشأن البند ٦ أثناء التبادل العام للآراء ممثلو [...].

050411 V.11-81890 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

٣- وفي الجلسة ٨٢٠، المعقودة في ٢٨ آذار/مارس، عاودت اللجنة الفرعية عقد فريقها العامل المعني بالمسائل المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، برئاسة جوسيه مونسيرات فيليو (البرازيل). وعملاً بالاتفاق الذي توصّلت إليه اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والثلاثين وأقرّته لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في دورتها الثالثة والأربعين، انعقد الفريق العامل لينظر في المسائل المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده فحسب.

٤- وعقد الفريق العامل أربع جلسات. وأقرّت اللجنة الفرعية، في جلستها [...]، المعقودة في [...] آذار/مارس، تقرير الفريق العامل، الوارد في المرفق [...] لهذا التقرير.

٥- وكان معروضا على اللجنة الفرعية، من أجل نظرها في هذا البند، ما يلي:

(أ) مذكّرة من الأمانة عنوانها "التشريعات والممارسات الوطنية فيما يتصل بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده" (A/AC.105/865 وAdd.8 إلى Add.10)؛

(ب) مذكّرة من الأمانة معنونة "سؤالان عن تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده: الردود الواردة من الدول الأعضاء" (A/AC.105/889/Add.7 إلى Add.9)؛

(ج) ورقة غرفة اجتماعات عنوانها "Questions on the definition and delimitation of outer space: replies from Member States"، تحتوي على ردَّي النمسا والسلفادور (A/AC.105/C.2/2011/CRP.10).

٦- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن التقدّم العلمي والتكنولوجي والاستغلال التجاري للفضاء الخارجي ومشاركة القطاع الخاص والمسائل القانونية الناشئة وتزايد استخدام الفضاء الخارجي عموما تستلزم أن تنظر اللجنة الفرعية في مسألة تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده.

٧- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن عدم وجود تعريف للفضاء الخارجي أو تعيين لحدوده يُحدِث بلبلة قانونية بشأن انطباق قانون الفضاء وقانون الجو، وأن من الضروري توضيح المسائل المتعلقة بسيادة الدول والحدود بين الفضاء الجوي والفضاء الخارجي، بغية الحد من احتمال نشوء نزاعات بين الدول.

٨- وأُعرب عن رأي مفاده أن من شأن تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده أن يكفل تطبيق مبدأ حرية استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية تطبيقاً فعلياً.

٩- وأُعرب عن رأي مفاده أن لتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده أهمية فيما يتعلق بمسؤولية الدول والكيانات الأخرى المنخرطة في الأنشطة الفضائية. وقد أصبحت تلك المسألة بالغة الأهمية بالنظر إلى ما تشهده الأنشطة الفضائية حالياً من تكثيف وتنويع.

١٠- وأبدى أحد الوفود رأياً مفاده أن عمليات الطيران المدني الحالية والمرتقبة في المستقبل المنظور لن تتجاوز نطاق ارتفاعات تتراوح بين ١٠٠ و١٣١ كيلومتراً، حيث يحتمل وجود خطر الاصطدام بمركبات فضائية عديدة. واقترح ذلك الوفد أن يُرسَم الحد بين الفضاء الجوي والفضاء الخارجي في ذلك النطاق.

١١- وأعرب أحد الوفود عن رأي مفاده أنه ينبغي للدول أن تواصل العمل في ظل الإطار الحالي، الذي لا يثير صعوبات عملية، إلى حين وجود حاجة مؤكَّدة وأساس عملي لوضع تعريف للفضاء الخارجي أو تعيين حدوده. كما رأى ذلك الوفد أن أي محاولة في الوقت الراهن لتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده ستكون عملية نظرية يمكن أن تعقّد الأنشطة القائمة وقد لا يمكنها التحسّب للتطوّرات التكنولوجية المقبلة.

١٢- وأُعرب عن رأي مفاده أن النقاش المتعلق بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده ليس ذا طابع قانوني فحسب بل له أيضاً طابع سياسي.

١٣- وأُعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي للجنة الفرعية، عند نظرها في المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، أن تأخذ التطورات التكنولوجية الحديثة والمقبلة في الحسبان وأنه ينبغي للجنة الفرعية العلمية والتقنية أن تنظر أيضا في هذا الموضوع.

١٤- ورأى بعض الوفود أن المدار الثابت بالنسبة للأرض، وهو مورد طبيعي محدود ومعرّض بوضوح لخطر التشبّع، يجب أن يُستخدم استخداما رشيدا وأن يكون متاحا لجميع الدول، بصرف النظر عن قدراتها التقنية الحالية. فهذا من شأنه أن يتيح للدول إمكانية الوصول إلى المدار بشروط عادلة، مع إيلاء الاعتبار على وجه الخصوص لاحتياجات البلدان النامية ومصالحها وكذلك للموقع الجغرافي لبلدان معيّنة، ومع مراعاة إجراءات الاتحاد الدولي للاتصالات وقواعد الأمم المتحدة وقراراتها ذات الصلة.

١٥- وأُعرب عن رأي مفاده أن المدار الثابت بالنسبة للأرض ينبغي أن يُستخدم استخداماً رشيداً وكفؤاً واقتصادياً.

١٦- وأبدى بعض الوفود رأياً مفاده أن من المهم لدى استخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض أن تعطى الأولوية لمساهمات الأنشطة الفضائية في التنمية المستدامة وفي تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية.

١٧- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن المدار الثابت بالنسبة للأرض هو جزء من الفضاء الخارجي، وأنه لا يخضع للتملُّك الوطني بدعوى السيادة أو عن طريق الاستخدام، بما فيه الاستخدام المتكرّر، وأن استخدامه يخضع لأحكام معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى ومعاهدات الاتحاد الدولي للاتصالات.

١٨- وأحاطت اللجنة الفرعية القانونية علما بالمعلومات التي قدّمتها الولايات المتحدة بشأن التدابير التي اتخذتها حكومتها لتعزيز استخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض وغيره من المدارات ذات المواقع الفريدة، مثل التوفير المجاني للإشارة الصادرة من النظام العالمي لتحديد المواقع، والمعلومات الواردة من السواتل القطبية الخاصة بالأرصاد الجوية والتابعة للإدارة الوطنية لدراسة المحيطات والغلاف الجوي بالولايات المتحدة، والبيانات المستمدّة من السواتل البيئية العاملة الثابتة بالنسبة للأرض. كما أحاطت اللجنة الفرعية علما بتعاون حكومات الاتحاد الروسي وفرنسا وكندا والولايات المتحدة في النظام الساتلي الدولي للبحث والإنقاذ (كوسباس-سارسات).

١٩- وأُعرب عن رأي مفاده أن مبدأ "الأولوية بالأسبقية" غير مقبول فيما يتعلق باستخدام الدول للمدار الثابت بالنسبة للأرض، ولذلك ينبغي للجنة الفرعية أن تضع نظاما قانونيا يكفل للدول إمكانية الوصول إلى المواقع المدارية بصورة عادلة، وفقاً لمبدأي الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي وعدم تملُّك الفضاء الخارجي.

٢٠- وأبدى أحد الوفود رأياً مفاده أنه لا يمكن للدول أو للمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية أن تتملك المدار الثابت بالنسبة للأرض. وقال ذلك الوفد أيضاً إنه ينبغي إقامة تنسيق بين اللجنة ولجنتيها الفرعيتين والاتحاد الدولي للاتصالات من أجل تسهيل وصول الدول النامية إلى المدارات.

٢١- ويرد النص الكامل للكلمات التي أُلقيت أثناء مناقشة البند ٦ من جدول الأعمال في نصوص حرفية غير منقّحة (COPUOS/Legal/T.[...] إلى T.[...]).

تاسعا- تبادل عام للمعلومات عن الآليات الوطنية المتصلة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي

٢٢- عملاً بقرار الجمعية العامة ٩٧/٦٥، نظرت اللجنة الفرعية في البند ١٠ من جدول الأعمال، المعنون "تبادل عام للمعلومات عن الآليات الوطنية المتصلة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي"، كموضوع/بند منفرد للمناقشة.

٢٣- وتكلم في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال ممثلو ألمانيا وإيطاليا والبرازيل والبرتغال وبلجيكا والجمهورية التشيكية والصين وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية) والمملكة العربية السعودية وهولندا والهند والولايات المتحدة واليابان. وتكلم في إطار هذا البند أيضاً ممثل كولومبيا نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي، وممثل إندونيسيا نيابة عن مجموعة الـ٧٧ والصين. كما تكلم بشأن البند ١٠ أثناء التبادل العام للآراء ممثلو دول أعضاء أخرى.

٢٤- ولاحظت اللجنة الفرعية أن التبادل العام للآراء ضمن إطار البند ١٠ من جدول الأعمال يساعد الدول على فهم مختلف النهوج التي اتخذتها الدول لتخفيف الحطام الفضائي والحيلولة دون ازدياده، بما فيها صوغ الأطر التنظيمية الوطنية.

٢٥- وأعربت اللجنة الفرعية عن قلقها إزاء تزايد مقدار الحطام الفضائي، ونوَّهت إلى أن مستقبل الأنشطة الفضائية يتوقّف إلى حد بعيد على تخفيف الحطام الفضائي.

٢٦- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن مسألة تخفيف الحطام الفضائي ينبغي أن تظل تحظى بالأولوية، بغية المضي في زيادة البحوث المتعلقة بتكنولوجيا رصد الحطام الفضائي ونمذجته بيئياً والتكنولوجيات الرامية إلى حماية النظم الفضائية من الحطام الفضائي وإلى الحد بدرجة كبيرة من توليد المزيد من الحطام الفضائي.

٢٧- ولاحظت اللجنة الفرعية بارتياح أن إقرار الجمعية العامة، في قرارها ٢١٧/٦٢، للمبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي التي وضعتها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية يمثّل خطوة أساسية في تزويد جميع الدول التي ترتاد الفضاء بإرشادات بشأن كيفية تخفيف مشكلة الحطام الفضائي.

٢٨- ولاحظت اللجنة الفرعية بارتياح أن بعض الدول تنفِّذ تدابير لتخفيف الحطام الفضائي تتّسق مع المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي الصادرة عن لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية و/أو المبادئ التوجيهية بشأن التخفيف من الحطام الفضائي التي وضعتها لجنة التنسيق المشتركة بين الوكالات والمعنية بالحطام الفضائي

(اليادك)، وأن دولاً أخرى قد وضعت معايير خاصة بها لتخفيف الحطام الفضائي تستند إلى تلك المبادئ التوجيهية. ولاحظت اللجنة الفرعية أيضاً أن بعض الدول تستخدم مبادئ اليادك التوجيهية والمدونة الأوروبية لقواعد السلوك بشأن التخفيف من الحطام الفضائي والمعيار ٢٤١١٣ الصادرة عن المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس (الإيسو) بشأن (النظم الفضائية: متطلبات تخفيف الحطام الفضائي) كمرجعيات للإطار الرقابي الذي أرسته لأنشطتها الفضائية الوطنية.

٢٩- ولاحظت اللجنة الفرعية أن بعض الدول قد دعَّمت آلياتها الوطنية التي تحكم تخفيف الحطام الفضائي، بتعيين سلطات إشرافية حكومية وإشراك المؤسسات الأكاديمية والصناعة ووضع قواعد تشريعية جديدة وتعليمات ومعايير وأطر في هذا الشأن.

٣٠- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن تقوم اللجنة الفرعية بمراجعة لمدى فعالية المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي.

٣١- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه يلزم أيضاً إجراء مراجعة قانونية وتحليل للمبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي الصادرة عن اللجنة.

٣٢- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه ينبغي للجنة الفرعية العلمية والتقنية واللجنة الفرعية القانونية أن تتعاونا بهدف وضع قواعد ملزمة قانونا بشأن الحطام الفضائي.

٣٣- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه ينبغي إجراء بحوث تقنية بهدف تحسين المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي وإبقائها مواكبة للتكنولوجيات الجديدة وقدرات كشف الحطام الفضائي والحدّ منه، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢١٧/٦٢.

٣٤- ورأى بعض الوفود أن هناك حاجة إلى مراجعة الجوانب القانونية للمبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي الصادرة عن اللجنة، بغية تحويل تلك المبادئ التوجيهية إلى مجموعة مبادئ ملزمة بشأن الحطام الفضائي.

٣٥- وأُبدي رأي مفاده أن مراجعة المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي ينبغي أن تركّز على الجوانب القانونية والرقابية لتلك المبادئ، وأنه لا داعي لمراجعة محتوى معاييرها التقنية.

٣٦- وأُبدي رأي مفاده أنه على الرغم من أن الجوانب التقنية للحطام الفضائي قد نوقشت في اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، فينبغي للجنة الفرعية القانونية أيضاً أن تدرس مسألة الحطام الفضائي دراسة وافية.

٣٧- وأُبدي رأي مفاده أنه ينبغي تفادي الازدواجية بين عمل اللجنة الفرعية العلمية والتقنية وفريقها العامل المعني باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي على المدى الطويل وعمل اللجنة الفرعية القانونية.

٣٨- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن تقوم الدول الأعضاء بإبلاغ اللجنة الفرعية عما اتخذ من تدابير للحد من توليد الحطام الفضائي وبتعميم المعلومات المتعلقة بذلك.

٣٩- وأُبدي رأي مفاده أن تبادل المعلومات المجدية عملياً والملائمة التوقيت عن الحطام الفضائي هو عنصر أساسي في ضمان استدامة أنشطة الفضاء الخارجي على المدى الطويل.

٤٠- وأُبدي رأي مفاده أن إشراك جميع الجهات المعنية، بما فيها المؤسسات الأكاديمية والصناعة والسلطات المختصة هو أمر ضروري لاستحداث مواصفات قياسية ومعايير تهدف إلى وضع مبادئ توجيهية موحَّدة تطبّقها جميع الدول.

٤١- وحثَّت اللجنة الفرعية الدول والمنظمات على مواصلة تنفيذ المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي الصادرة عن اللجنة، وعلى دراسة تجارب الدول التي سبق أن أنشأت آليات وطنية بشأن تخفيف الحطام الفضائي.

٤٢- ويرد النص الكامل للكلمات التي أُلقيت أثناء مناقشة البند ١٠ من جدول الأعمال في نصوص حرفية غير منقّحة (COPUOS/Legal/T.[…] إلى T.[…]).